

الإقناع

الثاني أن يكون الزاني مكلفا .

أن يكون الزاني مكلفا فلا حد على صغير ومحنون وإن زنى ابن عشر أو بنت تسع - عزرا
قاله في الروضة وقال في المبدع : يعزر غير البالغ منهما انتهى وذلك كضربه على ترك
الصلاة وحد السكران إذا زنا أو أقر به في سكره